

مرسوم رقم - - - - - صادر في

رقم..... صادر في..... (.....) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2-08-431 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) المتعلق بسن نظام البذلة والشارات والخصائص ولوازم التجهيز المقررة لموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.



وقعه بالعطف

رئيس الحكومة ،

بناء على الفصل 34 ثالثا من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات؛ وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛ و على المرسوم رقم 2-05-1368 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بوضع الأطر والدرجات المرتبة في سلم الأجور من 1 إلى 4 في طريق الانقراض؛ وعلى المرسوم رقم 2-73-722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا للإدارات العامة كما وقع تتميمه؛ وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء :

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة
الإمضاء :

رسم ما يلي :

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة الأولى

يقضي هذا المرسوم بتطبيق المادة 34 الفقرة الثالثة من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 339-77-1 بتاريخ 25 من شوال 1397 الموافق ل 9 أكتوبر 1977، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثانية

يقصد بالبدلة النظامية : الزي الرسمي المقرر قانونيا بمقتضى هذا المرسوم لموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لأداء مهامهم في جميع أماكن التراب الجمركي التي تستلزم ارتدائه، وتشكل من مجموعة الملابس والشارات والخصائص ولوازم التجهيز الممنوحة من طرف الإدارة.

المادة الثالثة

تتحمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مصاريف البدلة النظامية والشارات والخصائص و لوازم التجهيز وتتولى تسليمها مجاناً. ويجب على كل موظف أن يلتزم بقواعد حسن السلوك أثناء ارتدائه للبدلة وأن يحرص على نظافتها وتناسق مكوناتها ضماناً لهيبة الإدارة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمزج الموظف بين الزي النظامي والملابس العادية. و يمكن للإدارة استرجاع البدلة النظامية حسب الحالات المشار إليها في المادة السادسة.

المادة الرابعة

ينقسم الموظفون المعنيون بارتداء البدلة النظامية إلى فئتين :

- فئة الأعوان التي تتشكل من الموظفين المرتبين في سلم الأجور من 6 إلى 7؛
- فئة الضباط التي تتشكل من الموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 و ما فوق.

المادة الخامسة

تحدد فئات الموظفين الملزمين بارتداء البدلة النظامية كما يلي:

- الموظفون العاملون بمصالح الفيالق؛
- الموظفون العاملون بالمراكز الحدودية والمكلفون بمراقبة المسافرين والأمتعة؛
- الموظفون الموجودون في طور التكوين الأساسي أو التدريب العسكري؛
- الموظفون المرخص لهم بمقتضى مقرر للمدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة السادسة

يمنع من ارتداء البذلة النظامية :

- الموظفون الموجودون في حالة التوقيف المؤقت عن مزاولة المهام؛
 - الموظفون الذين اتخذ في حقهم إجراء التجريد الإحترازي من ارتداء البذلة النظامية؛
 - الموظفون الذين اتخذت في حقهم عقوبات من الدرجة الثانية؛
 - الموظفون الذين غادروا الأسلاك الإدارية لأي سبب من الأسباب؛
- و يمكن كذلك للإدارة أن تعفي بعض الموظفين من ارتداء البذلة النظامية بناء على طلب معلل لأسباب صحية أو مهنية.

المادة السابعة

يستفيد الموظفون المعنيون بارتداء البذلة من التعويض عن صيانة التجهيز المنصوص عليه في الفصل 11 من القرار الوزيري بتاريخ 7 جمادى الأولى 1353 (18 أغسطس 1934) و المستأنف العمل به بالمرسوم رقم 298-80-2 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1400 (12 ماي 1983).

الباب الثاني : أصناف البذلة النظامية

المادة الثامنة

تشمل البذلة النظامية المقررة لموظفي الجمارك والضرائب غير المباشرة الأصناف الآتية :

- بذلة عمل رسمية؛
- بذلة عمل ميدانية؛
- بذلة استعراض.

المادة التاسعة

تشتمل بذلة العمل الرسمية على ملابس للشتاء و أخرى للصيف وتختلف خصائصها بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالذكور أو الإناث كالآتي :

أ) ملابس بذلة العمل الرسمية الخاصة بالذكور :

1- ملابس بذلة الشتاء :

تتألف من الملابس الآتية :

- سترة من ثوب شتوي ذات لون أزرق فاتح تشتمل على أزرار ذات لون فضي وفتحة واحدة بالنسبة للأعوان وأزرار ذات لون ذهبي وفتحتين بالنسبة للضباط ؛
- سروال من ثوب شتوي كحلي اللون يشتمل على جديلة جانبية من لون أزرق فاتح عرضها 3 ملليمترات بالنسبة للأعوان وشريط جانبي عرضه 3,5 سنتيمترات من نفس اللون بالنسبة للضباط ؛
- قميص من ثوب لونه أزرق سماوي يشتمل على ياقة أمامية من 3,5 سنتيمترات وسبعة أزرار؛
- سترة من ثوب غير مسرب للماء كحلية اللون بتبطين قابل للنزح تحمل علامة " الجمارك " بالنسبة للأعوان؛
- معطف قصير من لون أزرق داكن بالنسبة للضباط؛
- مشمع لونه كحلي يحمل علامة " الجمارك "؛
- قميص من صوف، ذو لون كحلي مع وصلة كتف، يحمل علم المملكة وشعار الجمارك؛
- صدرية من صوف ذات لون كحلي.

2- ملابس بذلة الصيف :

تتألف من الملابس الآتية :

- قميص من ثوب لونه أزرق فاتح بكمين طويلين وطوق عادي بالنسبة للأعوان؛
- قميص من ثوب لونه أزرق فاتح بكمين قصيرين وطوق عادي بالنسبة للضباط؛
- سروال من ثوب صيفي له نفس لون ومميزات سروال الشتاء ؛
- سترة من ثوب صيفي لوها أزرق فاتح بالنسبة للضباط، مع قميص لونه أزرق سماوي.

ب) ملابس بذلة العمل الرسمية الخاصة بالإناث :

1- ملابس بذلة الشتاء :

تتألف من الملابس الآتية :

- سترة من ثوب شتوي ذات لون أزرق فاتح تشتمل على أزرار ذات لون فضي وفتحة واحدة بالنسبة للأعوان وأزرار ذات لون ذهبي وفتحتين بالنسبة للضباط؛
- تنورة من ثوب شتوي كحلية اللون تشتمل على جديلة جانبية لوها أزرق فاتح عرضها 3 ملليمترات بالنسبة للأعوان وشريط جانبي عرضه 3,5 سنتيمترات من نفس اللون بالنسبة للضباط؛
- سروال من ثوب شتوي كحلي اللون يشتمل على جديلة جانبية من لون أزرق فاتح عرضها 3 ملليمترات بالنسبة للأعوان وشريط جانبي عرضه 3,5 سنتيمترات من نفس اللون بالنسبة للضباط؛

- قميص من ثوب لونه أزرق سماوي يشتمل على ياقة أمامية من 3,5 سنتيمترات وسبعة أزرار؛
- سترة من ثوب غير مسرب للماء كحلية اللون بتبطين قابل للنزع تحمل علامة " الجمارك " بالنسبة للأعوان؛
- معطف قصير من لون أزرق داكن بالنسبة للضباط؛
- قميص من صوف، ذو لون كحلي مع وصلة كتف، يحمل علم المملكة وشعار الجمارك؛
- صدرية من صوف ذات لون كحلي.

2- ملابس بذلة الصيف :

تتألف من الملابس الآتية :

- قميص من ثوب لونه أزرق فاتح بكمين طويلين وطوق عادي بالنسبة للأعوان؛
- قميص من ثوب لونه أزرق فاتح بكمين قصيرين وطوق عادي بالنسبة للضباط؛
- تنورة من ثوب صيفي لها نفس لون ومميزات تنوره الشتاء ؛
- سروال من ثوب صيفي له نفس لون ومميزات سروال الشتاء ؛
- سترة من ثوب صيفي لونها أزرق فاتح بالنسبة للضباط، مع قميص لونه أزرق سماوي.

المادة العاشرة

يضاف إلى ملابس بذلة العمل الرسمية المشار إليها أعلاه، الملابس الآتية:

1- ملابس مكملة لبذلة العمل الرسمية :

- قبعة مقدمتها سوداء مبرنقة، مزودة بواقية قابلة للنزع من ثوب كحلي اللون وبشريط به حبات ذات لون أزرق فاتح ينضاف إليها تطريز خاص بالنسبة للضباط المرتبين خارج السلم في الرتبين 5 و 6؛
- قبعة داخلية رقيقة من قطن لونه أسود بالنسبة للإناث؛
- قميص من ثوب لونه أبيض، للاحتفالات والمراسيم، بكمين طويلين وطوق عادي بالنسبة للضباط؛
- كتفيات مغطاة بقماش أزرق داكن بالنسبة للأعوان و أخرى مع حاشية ذهبية اللون بالنسبة للضباط؛
- بند كتف ذو لون أزرق داكن بالنسبة للأعوان المتمرنين؛
- ربطة عنق من ثوب لونه أسود؛
- مقبض خاص بربطة العنق لونه نحاسي يتوسطه شعار إدارة الجمارك بالنسبة للضباط؛
- حزام جلدي أسود؛
- جوارب سوداء؛
- أحذية جلدية واطئة من لون أسود وذات رباط بالنسبة للأعوان، وأحذية لها نفس المميزات وبدون رباط بالنسبة للضباط؛
- جوارب قصيرة لونها بني فاتح للإناث؛
- جوارب تبان لونها بني فاتح للإناث.

2- ملابس مكملة ذات إستعمال خاص :

أ) ملابس خاصة بمستعملي الدراجات النارية:

- سترة من جلد كحلية اللون مع تبطين قابل للزنج، يحمل علامة "الجمارك"؛
- سروال من ثوب كحلي اللون؛
- سروال قصير من ثوب مشمع ذو لون كحلي؛
- قفازات جلدية سوداء؛
- خوذة درئية من لون أزرق داكن يتوسطها شريط عرضه سنتمتران ولونه أزرق فاتح، وتحمل في مقدمتها شعار "الجمارك"؛
- نظارات سوداء؛
- أحذية جلدية طويلة من لون اسود.

ب) ملابس خاصة بالفرق البحرية :

- سترة متقاطعة من ثوب لونها أزرق فاتح تشتمل على ثمانية أزرار؛
- سترة من قماش غير مسرب للماء كحلية اللون مع تبطين قابل للزنج، تحمل علامة "الجمارك"؛
- صدرية من صوف كحلية اللون؛
- صدرية الإنقاذ تحمل شعار و علامة "الجمارك".

ج) ملابس خاصة بالفرق المتنقلة وفرق الحراسة والفرق المتخصصة :

- بلوزة عمل من لون أزرق داكن تحمل شعار وعلامة "الجمارك"؛
- بلوزة بيضاء تحمل شعار وعلامة "الجمارك"؛
- بزة عمل (combinaison) تحمل شعار وعلامة "الجمارك"؛
- سروال ذو حمالات متصلة من لون أزرق داكن يحمل شعارا وعلامة "الجمارك"؛
- خوذة واقية من لون أبيض تحمل شعار و علامة الجمارك؛
- حواشي أقمصة بيضاء؛
- قفازات بيضاء.

د) ملابس رياضية :

- رداء رياضي من لون أزرق داكن يحمل شعار و علامة الجمارك؛
- قميص رياضي من قطن كحلي اللون يحمل شعار و علامة الجمارك؛
- جوارب بيضاء؛
- حذاء رياضي.

المادة الحادية عشرة

تتألف بذلة العمل الميدانية من الملابس الآتية :

- زي ميداني من كتان غليظ لونه أخضر عسكري مكون من سروال وسترة؛
- قميص ميداني من قطن لونه أخضر عسكري؛
- حزام من كتان غليظ ذو لون أخضر عسكري؛
- قبعة خاصة بالبدلة الميدانية من كتان لونها أخضر عسكري تحمل شعار الجمارك؛
- قلنسوة من قماش كحلي اللون مع شريط للحزم من نفس اللون بالنسبة للضباط؛
- حلقات (passants) من لون أزرق داكن؛
- جوارب سوداء؛
- مداس من جلد لونه أسود؛
- أحذية من قماش لونها أخضر عسكري؛
- حقيبة عسكرية.

المادة الثانية عشرة

تتألف بدلة الاستعراض من الملابس الآتية :

1) بالنسبة للذكور :

- سترة من ثوب أزرق فاتح مع طوق " ضابط " وحاشية لونها ذهبي ذات أزرار مذهبة مع تاج بارز؛
- قميص أبيض بكمين طويلين مع طوق "ضابط"؛
- سروال أحمر بشريطين جانبيين عرضهما 3,5 سنتيمترات من نفس لون السترة؛
- قبعة حمراء مع شريط لونه أزرق فاتح ومقدمة سوداء مبرنقة؛
- كتفيات استعراض لونها أزرق داكن ذات أهداب ذهبية اللون؛
- شارات الطوق عبارة عن تيجان ذهبية اللون؛
- بند كتف للاستعراض من لون أبيض؛
- قفازات بيضاء؛
- جوارب سوداء؛
- حذاء استعراض من الجلد الأسود؛
- سيف مع لوازمه.

2) بالنسبة للإناث :

- سترة من ثوب أزرق فاتح مع طوق "ضابط " وحاشية لونها ذهبي ذات أزرار مذهبة مع تاج بارز؛
- قميص أبيض بكمين طويلين مع طوق "ضابط"؛
- سروال أحمر بشريطين جانبيين عرضهما 3,5 سنتيمترات من نفس لون السترة؛

- تنورة حمراء بشرطين جانبيين عرضهما 3,5 سنتيمترات من نفس لون السترة؛
- قبعة حمراء مع شريط لونه أزرق فاتح ومقدمة سوداء مبرنقة؛
- كتفيات استعراض لونها أزرق داكن ذات أهداب ذهبية اللون؛
- شارات الطوق عبارة عن تيجان ذهبية اللون؛
- بند كتف للاستعراض لونه أبيض؛
- قفازات بيضاء؛
- جوارب قصيرة لونها بني فاتح؛
- جوارب تبان ذات لون بني فاتح؛
- حذاء استعراض من الجلد الأسود؛
- سيف مع لوازمه.

الباب الثالث: شارات البذلة النظامية ولوازم التجهيز

المادة الثالثة عشرة

تضاف إلى ملابس البذلة النظامية المشار إليها أعلاه، القبعة و الكتفيات والحلقات و شارات الطوق و شارات الفرقة و لوازم التجهيز المحددة في المواد اللاحقة.

المادة الرابعة عشرة

تكون الشارة الخاصة بقبعة الأعوان عبارة عن دويرة معدنية من 37 ملم على 40 ملم مكونة من نجمة خماسية الفروع لونها فضي يحيط بها شكل غصنين من نبات الغار فضي اللون و يلتقيان في قاعدتهما. ويتكون تجويف هذه النجمة من ميناء لونه أزرق. و يوضع وسط النجمة على أرضية مطلية بميناء أزرق شعار إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المتكون من حلقة ملساء فضية اللون يتوسطها خط أفقي. وتكون شارة القبعة المخصصة للضباط عبارة عن دويرة معدنية ذهبية اللون من 40 على 50 ملم لها نفس مميزات الدويرة الموصوفة أعلاه، وتتكون من نجمة خماسية ذهبية اللون يحيط بها شكل غصنين من نبات الغار ذهبي اللون يلتقيان في قاعدتهما. و تخصص نفس الشارة للضباط المرتبين في سلم الأجر رقم 11 ابتداء من الرتبة 6، ما يميز بينهما أن شكل الغصن الداخلي فضي اللون والغصن الخارجي ذهبي اللون. وتثبت الدويرات المعدنية على حامل شارة القبعة بواسطة حلزونة مسطحة الشكل.

المادة الخامسة عشرة

يتكون زنق القبعات مما يلي :

- شريطة ذات لون فضي ملساء عرضها 12 ملم بالنسبة للأعوان ؛
- شريطة ذهبية اللون ذات تعاريق عرضها 14 ملم بالنسبة للضباط؛
- و تثبت بواسطة زرّين مرسوم عليهما تاجين متجانسين مع لون الشريطة.

المادة السادسة عشرة

تغلف كتفيات البذلة الرسمية المشار إليها في المادة 9 بثوب موحد من لون أزرق داكن، وتحمل في طرفها زرا مرسوم عليها تاج من 20 ملم فضي اللون بالنسبة للأعوان وذهي اللون بالنسبة للضباط. و تخصص للضباط المرتبين في سلم الأجر رقم 11 ابتداء من الرتبة 6 كتفيات ذات حاشية ذهبية اللون عرضها 5 ملم. أما حلقات البذلة الميدانية المشار إليها في المادة 11، فهي من ثوب أزرق داكن يحيط بطرفيها شريطان من لون أزرق فاتح.

المادة السابعة عشرة

تتكون شارة الطوق من نجمة خماسية الفروع مجوفة يتوسطها شعار إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المتألف من حلقة ملساء يوجد بوسطها خط أفقي. و تكون التجاويف من لون أزرق. يعلو النجمة المذكورة تاج ملكي و يحيط بها شكل غصنين من نبات الغار ملتقيين في قاعدتهما. وتكون شارة الطوق فضية اللون بالنسبة للأعوان وذهبية اللون بالنسبة للضباط.

المادة الثامنة عشرة

تضم شارة الفرقة ما يلي :

- صفيحة معدنية رقيقة ذات لون نحاسي، على شكل مستطيل من 7 سنتمترات على سنتمتر واحد، تحمل نقشا برقم تأجير الموظف، بلون أسود، مسبوقا بشعار إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وفق مميزات الشعار المبينة في الفقرة الرابعة أسفله؛
- درقة معدنية شكلها شبه مثلث يعلوها تاج ملكي ومثبتة على حامل من جلد.

وتشتمل هذه الشارة على ترس مطلي بميناء أزرق تتوسطه نجمة مطلية بميناء أخضر خماسية الفروع تظهر أشعة متباعدة. و يتوسط النجمة شعار إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ممثل في حلقة مطلية بميناء أحمر في وسطها خط أفقي مطلي بميناء أخضر.

و ينقش على جوانب الشارة شكل غصنين من نبات الغار يلتقيان في قاعدتهما و يؤطران الجزء المطلي بالميناء الأزرق. و ينقش في أعلى الترس الشعار الوطني (الله - الوطن - الملك). و تكون شارة الفرقة فضية اللون بالنسبة للأعوان وذهبية اللون بالنسبة للضباط.

المادة التاسعة عشرة

أزرار البذلة نصف كروية الشكل تحمل تاجا بارزا، ذات لون فضي بالنسبة للأعوان، وذهبي بالنسبة للضباط.

المادة العشرون

تضاف إلى ملابس البذلة النظامية لوازم التجهيز الآتية :

- صدرية مستشعرة تحمل علامة "الجمارك"؛

- شارة ساعد مستشعرة تحمل علامة "الجمارك"؛

- نطاق حميلة بيضاء مع الغمد؛

- نطاق حميلة مستشعرة مع الغمد؛

- غمد السلاح الناري؛

- صفارة؛

- أصفاد مرقمة؛

- أحذية مطاطية طويلة؛

- لوازم خاصة بالغطس.

الباب الرابع : الشارات المميزة لدرجات موظفي إدارة الجمارك

المادة الواحدة و العشرون

تمنح لموظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة شارات مميزة للدرجة تبعا لسلام الأجور المطابقة كما هو مبين في الجدول أسفله. وتوضع الشارات المميزة لدرجات موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على الكتفيات أو على الحلقات.

السلّم	الرتبة	الدرجة	الشارة المميزة للدرجة
6	الرتبة الأولى	عون متمرن	كتفية فارغة.
	من الرتبة الثانية إلى الرتبة الثالثة	مقدم	شريطة فضية اللون عرضها 7 ملليمترات على شكل V مقلوبة.
	من الرتبة الرابعة إلى الرتبة الخامسة	مقدم رئيس	شريطتان فضيتا اللون عرضهما 7 ملليمترات على شكل V مقلوبة و تبعدان عن بعضهما بملمتريين.

	ابتداء من الرتبة السادسة	مقدم ماجور	ثلاث شرائط لها نفس المميزات و التباعد المبين أعلاه.
7	من الرتبة الأولى إلى الرتبة السابعة	رقيب	نجمة معدنية فضية اللون خماسية الفروع تتوسطها حلقة ملساء فضية اللون كذلك و يوجد بوسطها خط أفقي من نفس اللون، و يتكون تجويف النجمة و الحلقة من ميناء أزرق فاتح.
	ابتداء من الرتبة الثامنة	رقيب رئيس	نجمة معدنية ذهبية اللون خماسية الفروع لها نفس المميزات أعلاه.
8	الرتبة الأولى	ضابط متمرن	كتفية في وسطها رمز ألفا بلون ذهبي.
	من الرتبة الثانية إلى الرتبة الخامسة	ملازم أول	دويرة ذهبية اللون قطرها 22 ملم تتكون من نجمة خماسية الفروع يحيط بها شكل غصنين من نبات الغار يلتقيان في قاعدتهما، و توجد وسط النجمة حلقة يتوسطها خط أفقي.
	ابتداء من الرتبة السادسة	ملازم	دويرتان لهما نفس المميزات أعلاه.
9	الرتبة الأولى	ضابط متمرن	كتفية في وسطها رمز ألفا بلون ذهبي.
	من الرتبة الثانية إلى الرتبة الثالثة	ملازم أول	دويرة لها نفس المميزات أعلاه.
	ابتداء من الرتبة الرابعة	ملازم	دويرتان لهما نفس المميزات أعلاه.

10	الرتبة الأولى	ضابط متمرن	كتفية في وسطها رمز ألفا بلون ذهبي.
	الرتبة الثانية إلى الرتبة الثالثة	ملازم أول	دويرة لها نفس المميزات أعلاه.
	من الرتبة الرابعة إلى الرتبة الخامسة	ملازم	دويرتان لهما نفس المميزات أعلاه.
	ابتداء من الرتبة السادسة	نقيب	ثلاث دويرات لها نفس المميزات أعلاه.
11	الرتبة الأولى	ضابط متمرن	كتفية في وسطها رمز ألفا بلون ذهبي.

دويرتان لهما نفس المميزات أعلاه.	ملازم	الرتبة الثانية	
ثلاث دويرات لها نفس المميزات أعلاه.	نقيب	من الرتبة الثالثة إلى الرتبة الخامسة	
		من الرتبة الثالثة إلى الرتبة الخامسة	
دورة بيضاوية الشكل من 34 ملم على 25 ملم بها شكل غصنين من نبات الغار ذو لون فضي من الداخل و ذهبي من الخارج و لها نفس المميزات أعلاه.	رائد	ابتداء من الرتبة السادسة	
دورة بيضاوية الشكل من 34 ملم على 25 ملم، و دورة من 22ملم لهما نفس المميزات أعلاه.	قائد	الرتبة الأولى والرتبة الثانية	خارج السلم
دورة بيضاوية الشكل من 34 ملم على 25 ملم، و دويرتان من 22 ملم لهما نفس المميزات أعلاه.	عقيد	الرتبة الثالثة والرتبة الرابعة	
دويرتان بيضاويتا الشكل من 34 ملم على 25 ملم، لهما نفس المميزات أعلاه.	عقيد ركن	الرتبة الخامسة والرتبة السادسة	
دويرتان بيضاويتا الشكل من 34 ملم على 25 ملم، لهما نفس المميزات أعلاه.	عقيد ركن	-	متصرف عام

المادة الثانية و العشرون

يخضع حمل الشارات المميزة للدرجة من طرف أعوان الجمارك لترخيص الإدارة وفقا للجدول الموالي:

المسؤول المخول له إعطاء الترخيص	الفئة
الوزير	المدير العام
المدير العام	الضباط المرتبون في سلم الأجور رقم 11 ابتداء من الرتبة 6
المدير المركزي أو الجهوي	الضباط
الرئيس المباشر	الأعوان

و لا يخول لموظفي الجمارك المعنيين بارتداء البذلة النظامية وضع الشارات المطابقة لوضعيتهم الإدارية إلا بعد الحصول على الترخيص المذكور، و لا يمكن اعتبار مجرد الترقى في الدرجة مبررا كافيا لوضع الشارة.

المادة الثالثة و العشرون

يخول للمدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عند الاقتضاء، و بمقتضى هذا المرسوم، الحق في ارتداء البذلة النظامية مع وضع شارة خاصة.

و يمكن له أن يرخص لبعض المسؤولين بهذه الإدارة بارتداء البذلة النظامية خلال الاحتفالات الرسمية، أو لتمثيل الإدارة بمناسبة الزيارات أو الاجتماعات التي تستوجب حضورها، و ذلك شريطة حصولهم على ترخيص إداري مسبق بوضع الشارة المناسبة وفق الجدول المبين في المادة 22 أعلاه.

يتعين على الضباط المرتبين في سلم الأجور رقم 11 ابتداء من الرتبة 6 العاملين بالمطارات ونقاط المراقبة البرية والبحرية ارتداء صدرية تحمل شعار و علامة الجمارك، من أجل القيام بمهام مراقبة العابرين وأمتعتهم.

الباب الخامس : مقتضى انتقالي

المادة الرابعة و العشرون

لا يؤدي صدور هذا المرسوم بأي حال من الأحوال إلى الإضرار بالمكتسبات التي حصل عليها موظفو الجمارك مسبقا جراء ترفيهم في الدرجات والرتب.

الباب السادس : مقتضيات ختامية

المادة الخامسة و العشرون

يحدد الوزير المكلف بالمالية، بواسطة قرار، جميع الخصائص و لوازم التجهيز الضرورية غير المنصوص عليها في هذا المرسوم و كذا شروط ارتداء البذلة و حمل الشارات و الخصائص و لوازم التجهيز و شروط تسليمها و تجديدها. كما يحدد الوزير المكلف بالمالية بواسطة قرار قائمة اللوازم و المعدات المتعلقة بالموظفين المكلفين بأنشطة تشكل خطرا على صحتهم و سلامتهم الجسدية، و كذا لائحة هذه الأنشطة.

المادة السادسة و العشرون

يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يفوض الصلاحيات المخولة له بمقتضى المادة 25 أعلاه، إلى المدير العام لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة الذي يصدر مقررات في هذا الشأن.

المادة السابعة و العشرون

ينسخ المرسوم رقم 2-08-431 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) المتعلق بنفس الموضوع.

المادة الثامنة و العشرون

يسند إلى وزير الاقتصاد و المالية و الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في :